مولانا سيد علي رحمه

لا اقل من ستة اشهر اورد عليه بانه لا يخفى ان قوله اذا ولدت بعد عتقها لاقل
من ستة اشهر ليس من المتن لان الحمل يعتق بعتق امه مطلقا كما صرح به
في هذا الكتاب وغيره فحقه ان يكتب بالمداد الاسود لكونه من الشرح ولعله
وقع سهوا وقد وقع في نسخة المصنف هكذا من المتن انتهى ويمكن
توجيهه بان المقصود بيان عتق الحمل بعتق الام بدون العكس
وهذه المرتبة لا يحصل الا بقيام الحمل عند الاعتاق ولا يعلم القيام الا
اذا ولدت في الاقل من ستة اشهر فتدبر قوله لان ظاهرها مخالف لعبارة
القوم حيث قالوا الخ لا يخفى ان المراد بالتبعية في عبارة صدر الشريعة
غير التبعية في عبارة القوم فلا مخالفة فان المقصود من التبعية في عبارته
ما يفضي الى جر الولاء لا العتق بواسطة الام مطلقا كما هو المقصود في
عبارتهم فتدبر قوله بل حق العبارة ان يكون هكذا وانت خبير بان كلمة
حتى حينئذ لا يقع موقعها لوقوعها في عبارة صدر الشريعة فان مقتضى
الافادة في هذه المسئلة والتي بعدها عتق الحمل اصالة وعتقه تبعية
فلا بد من ذكر الاصالة فان ذكرت في عبارة الشارح بعد قوله بان ولدت
لاقل يكون ركيكا على ما لا يخفى وان قدمت يلزم الفصل بين الغاية
والمغيا وهو ايضا ركيك ثم ان هذه المسئلة تشهد بان ام الحمل اذا
كانت حرة بالاصالة لا ينجر ولاؤه الى جانب الاب ابدا وان خفي ذلك
على بعض العلماء حتى زعم ان الباقي من ثلث المال لموالي الاب فيمن خلق امه
الحرة وموالي ابيه والله ولي السداد وعليه التوكل والاعتماد قوله لان فيه قلب
الموضوع اي خلاف الاصل قوله والام لا تتعدد فلا يكون وطئه التوقي
واول ما يؤخذ من المأسور كلمة ما عبارة عن الاسير وعبر عنه بما لكونه
في حكم الجماد وسائر الحيوانات حيث يباع ويشترى ويبتذل مثل هذه الاشياء

اومن

او من المأسور بيان قوله ولو قال والمأسور قبل الاخراج الى دار الاسلام يتحقق
بالرق دون الملك لكان اخصر واظهر قوله والملك يوجد في الجماد فيكون بينهما
عموم وخصوص من وجه قوله يزول ملك المالك لا الرق لان الرق ذل عام بالرقيق
حقا لله تعالى لا ينفك عنه ما دام رقيقا قوله حتى لا يجوز اعتاقها عن الكفارة
والمكرر فيهما هكذا في نسخ رأيناها لكن الصواب ان يفرد الضمير فيها
لكونه راجعا الى ام الولد فقط الا ان يقال من ذكر المدبر حكما وان لم يذكر
صريحا لكونهما مشتركين في عدم جواز كفارة الظهار بهما على ما مر في باب
الظهار قوله ولا يدخل تحت قوله معطوف على نحو في بحسب المعنى اي ولعدم دخوله
الخ قوله بالاجماع عليه اي للاجماع على ان الولد يتبع الام في هذه الامور قوله
ويدخل في البيع ناظر الى قوله حكما قوله فولد الامة من زوجها ملك لسيدها
تعارض المقتضي ويرجح جانب الام بامور منها وفيه الحضانة وفيه نظر
لان حق الحضانة انما ثبت بعد الولادة فلا يجوز ان يكون مرجحا لما هو قبلها
ومنها ان الولد ما دام جنينا فهو بمنزلة عضو من اعضائها لكونها وحملها
الى ان ينفصل حسا وشرعا اما حسا فانه يتغذى بغذائها وينتقل بانتقالها
حتى يتوصل بالمقراض عند انفصاله منها واما شرعا فلانه يعتق بعتقها وفيه
نظر لان الكلام في اثباته فلا يستدل به عليه كذا في الغاية واجيب عن الاول بان
الحضانة حق ثابت للام سواء كانت قبل الولادة او بعدها فيجوز ان يكون
مرجحا لجانب الام والكلام في توجيهه فيتم وعن الثاني بان الكلام في اثبات
كون الولد من الزوج مملوكا للسيد لا الولاء والاستدلال بعتق الحمل تبعا لعتق
الام فلا غبار في الاستدلال الثاني والحق ان المقصود من اثبات مملوكية ولد
الزوج ايضا اثبات كون عتق الولد تابعا لعتق امه لان اصل الكلام فيه
وايضا اثبات كون حق الحضانة للام فرع كونه تابعا لها من جهة شرعة

مولانا ابو السعود رحمه

Copyright King Saud University